قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٩ لسنة ١٩٦٤

بتعيين عدد المحاكم الإدارية وتحديد دائرة اختصاص كل منها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٩٥٥ الصادر بتعيين عدد المحاكم الإدارية وتحديد دائرة اختصاص كل منها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩١ لسنة ١٩٦٢ بتعيين عدد المحاكم الإدارية وتحديد دائرة اختصاص كل منها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٦٤ بتعيين رئيس الوزراء ونواب رئيس الوزراء والوزراء ؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعين المحاكم الإدارية وتحدد دائرة اختصاص كل منها على الوجه الآتى :

أولا — فى مدينة القاهرة :

(١) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة برياسة الجمهورية ، ورياسة الوزراء ، والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، والجهاز المركزى للحاسبات ، ووزارات : التخطيط ، والداخلية ، والخارجية، والعلاقات الثقافية الخارجية ، والعدل ، والمؤسسات والهيئات العامة .

(٢) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة بوزارات : التعليم العالى، والتربية والتعليم ، والبحث العلمى، والشئون الاجتماعية ، والعمل، والشباب ، والإعلام ، والسياحة والآثار (الثقافة والإرشاد القومى) .

(٣) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة بوزارات : الصحة ، والادارة المحلية ، والإسكان والمرافق ، والأوقاف ، ولشئون الأزهر.

(٤) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة بوزارات : الخزانة ، والاقتصاد والتجارة الخارجية ، والتموين والتجارة الداخلية ، والإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى ، والزراعة ، والصناعات الثقيلة ، والصناعات الخفيفة ، والتعدين والبترول .

(٥) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة بوزارات : الرى ، والسد العالى ، والحربية ، والقوات المسلحة ، والقوى الكهربائية .

(٦) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة بوزارتى: المواصلات، والنقل ، والهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ، وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ، وهيئة البريد .

ثانيا — فى مدينة الاسكندرية :

محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة بمصالح الحكومة فى محافظات الاسكندرية ، والصحراء الغربية ، والبحيرة .

مادة ٢ — جميع القضايا التى أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص أى من المحاكم المشار إليها ، وتكون منظورة أمام محكمة أخرى ، تحال بحالتها الى المحكمة المختصة بقرار من رئيس المحكمة الادارية المنظورة أمامها الدعوى ما لم تكن مهيأة للفصل فيها ، ويبلغ ذوو الشأن جميعا بقرار الإحالة .

مادة ٣ — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٠٠ لسنة ١٩٦٤

فى شأن اللائحة التنفيذية للدراسة والامتحان فى كلية التجارة بجامعة أسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٢٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن إنشاء كلية التجارة بجامعة أسيوط ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛